

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٧

العامّ والخاصّ

تعريف العامّ

إنّ مفهوم العام واضح عرفاً، وهو عبارة عن شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.

وقال صاحب الكفاية رحمته الله: «قد عرّف العام بتعاريف، قد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الإطراد تارةً والانعكاس أخرى، بما لا يليق بالمقام، فإنها تعاريف لفطية»^(١).

ولكن لا فائدة للبحث في تحديد مفهوم العموم بعد عدم كونه بهذا العنوان مورداً للأثر الشرعي، بل لا بدّ من البحث عمّا هو عام بالحمل الشائع وما يكون مصداقاً له.

وقد ذكر المحقّق النائيني رحمته الله في بيان الفرق بين العام والمطلق: أن العام يدلّ على الشمول باللفظ والمطلق يدلّ عليه بالقرينة العامّة، ولكن ذلك لا يتنافى مع احتياج مدخول أداة العموم إلى مقدّمات الحكمة^(٢).

أقسام العموم

ينقسم العموم بلحاظ مقام تعلق الحكم - من دون فرق بين أن يتعلق

١ - كفاية الأصول: ٢١٥.

٢ - أجود التقريرات: ٤٤٠/١.

الحكم أو لا - إلى ثلاثة أقسام: الاستغراق والمجموعي والبدلي، وهذه الأقسام تشترك في لحاظ جميع الأفراد ولكن تختلف في كيفية أخذ العموم في موضوع الحكم، لأنه:

تارة: تؤخذ جميع الافراد موضوعاً للحكم وهو العام المجموعي .
وأخرى: تؤخذ كل فرد فرد موضوعاً له وهو العام الاستغراقي .
وثالثة: تؤخذ فرد منها على سبيل البدل وهو العام البدلي .

وقد ذكر المحقق النائيني^(١) وصاحب الكفاية^(٢) رحمهما الله: أن هذا التقسيم يكون باختلاف كيفية تعلق الحكم، ولذا يظهر في تأخره عن تعلق الحكم .
ولكن أشكل سيّدنا الأستاذ رحمته الله فيه: بمنافاته مع الوجدان، لأن هذا التقسيم كما قلنا يكون بلحاظ مقام تعلق الحكم، الذي يكون في رتبة متقدمة على الحكم . وبمنافاته مع البرهان أيضاً، لأن هذه الأقسام تكون من خصوصيات موضوع الحكم، والحكم يتعلق بها، فيمتنع أن تنشأ الخصوصية التي يتقيد بها الموضوع من قبل الحكم^(٣) .

وقد حمل المحقق الاصفهاني رحمته الله ما جاء في عبارة الكفاية من أن أقسام العموم إنما يكون باختلاف كيفية تعلق الحكم على مقام تعلق الحكم .
ثم انه رحمته الله ذكر في مقام بيان كيفية اختلاف العموم الاستغراقى والمجموعي

١ - همان: ٤٣٣/١ .

٢ - كفاية الأصول: ٢١٦ .

٣ - منقى الأصول: ٢٩٧/٣ .

أمراً جميلاً أسلوباً ومنتين التصوير .

بيان ذلك: أن للعموم جهتين، جهة وحدة وجهة تكثر، فهو واحدٌ مفهوماً، متكثراً ذاتاً، نظير الدار فهي واحد مفهوماً ولكن متكثراً ذاتاً لأنها تشمل على أجزاء عديدة، وهاتان الجهتان واقعتان في العام لا ترتفعان عنه، لكن المولى في مقام الحكم على العام تارة يلحظ جهة الوحدة من دون ملاحظة جهة الكثرة، مثل قوله: «مررت بالدار»، فالموضوع هو المجموعي. وأخرى يلحظ جهة الكثرة من دون ملاحظة جهة الوحدة، مثل قوله «ذهبت على دارك» فالموضوع هو الاستغراقي^(١).

وقال سيّدنا الأستاذ رحمته الله: أنه غير خالٍ عن المناقشة، لأن لحاظ العام منطبقاً على جميع أفرادها مما لا بدّ منه في جميع الأقسام، إذ لحاظ جهة الكثرة أمر وجداني في الأقسام كلّها.

والأمر سهل بعد أن لم يكن هناك أثر عملي للأقسام المذكورة^(٢).

وقد تعرض المحقّق النائي رحمته الله إلى أمرين^(٣)، هما ذا أثر:

الأوّل: وهو أنه أنكر العموم البدلي وألحقه بالمطلق معللاً بأنه يستفاد غالباً من إطلاق المتعلق.

وفيه: أنه في تعارض العموم البدلي مع الإطلاق يقدم العموم البدلي،

١ - نهاية الدراية: ١/٣٣٤.

٢ - منتقى الأصول: ٣/٢٩٨.

٣ - أجود التقريرات: ١/٤٤٣.

لأنه يدلّ على العموم والشمول لفظاً نظير «أكرم أية رقة شئت»، بخلاف المطلق نظير «أكرم عالماً» فإنه يدلّ عليه بمقدّمات الحكمة، وهذا التقديم يُثبت العموم البدلي.

وهذا يرتبط بواقع العام البدلي أي دلالة اللفظ فيه على العموم والشمول لا بتسميته عاماً أو مطلقاً، فالتسميته هاهنا ليس بموثر، هذا أولاً. وثانياً: أن وجود بعض الأفراد مما يدلّ عليه اللفظ يكفي في تحرير الكلام.

الثاني: وهو أنه ذكر في دوران الأمر بين العموم الاستغراقي والعموم المجموعي مع عدم القرينة: أن المتعين هو العموم الاستغراقي، لأن العموم المجموعي يحتاج إلى مؤونة زائدة.

ويشكل عليه: أنه لو أراد ظهور الكلام في الاستغراقية لاحتياج العموم المجموعي إلى مؤونة فهو في مقام الاستدلال على ثبوت الظهور في نفسه بذلك. ففيه:

أولاً: أن الاستغراقية والمجموعية في الاحتياج إلى المؤونة على حدّ سواء، ونسبة الاستغراقية إلى المجموعية هو التباين لا الأقل والأكثر. وثانياً: أن احتياج العموم المجموعي إلى مؤونة زائدة لا يوجب ظهور الكلام في العموم الاستغراقي، وذلك لا يرتبط بالظهور أو الوضع، فإنه يمكن وضع اللفظ فيما يكون فيه المؤونة أو كان اللفظ ظاهراً فيه. وأما لو أراد أن ظهور الأولى للكلام يكون في الاستغراقية ويحتاج

العموم المجموعي إلى القرينة فعند عدمها يحمل الكلام على الاستغراقية، كما أنه يحمل المطلق على الإطلاق عند عدم التقييد.

ففيه: أنه دعوى بلا دليل ولا شاهد عليها.

والحق أنه عند عدم القرينة -حالية كانت أو مقالية- لا يظهر الكلام في أحدهما، فيكون مجملاً ويرجع إلى الأصل العملي.

ثم إنه ذكر صاحب الكفاية رحمته الله «وقد انقده أن مثل شمول عشرة وغيرها لآحادها المندرجة تحتها ليس من العموم، لعدم صلاحيتها بفهومها للانطباق على كل واحدٍ منها، فافهم»^(١).

وهذا الكلام له أثر عملي في مبحث حجية العام في الباقي بعد التخصيص، فإنه لو لم يكن لمثل عشرة شمول وعموم فلا يجري هذا المبحث فيها.

صيغ العموم

وهي في كلمات الأعلام خمسة:

الأولى والثانية: النكرة الواقعة في سياق النفس والنهي.

والبحث فيها يكون في أمور:

الأول: فقد تقدم في أول مبحث النواهي: أن الأمر إذا تعلق بصرف

الوجود نحو «أكرم عالماً» فيمثل بإتيان فردٍ واحدٍ من الطبيعة، بخلاف النهي

فإنه إذا تعلق بصرف الوجود نحو «لا تضرب صبياً». فهو يتحقق امتثاله بترك الإتيان بأي فرد من أفراد الطبيعة.

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام أن دلالتها عليه (العموم) لا ينبغي أن تنكر عقلاً^(١).

ويتعلق النهي بصرف الوجود في الواقع عرفاً، فمثلاً لو نهى الشخص عن الكلام، إذا أراد النوم وكان يستيقظ بمجرد صدور كلام من أحدٍ ينهى في الحقيقة عن صرف وجود الكلام، بحيث لو تحقق الكلام من أحدٍ واستيقظ الشخص من النوم لم تكن في سائر الوجودات مبعوضةً لعدم تأثيرها.

الثاني: أن النكرة الواقعة في سياق النفي نحو «لا رجل في الدار» يساوي النكرة الواقعة في سياق النهي في الدلالة على العموم لأن برهان النكرة الواقعة في سياق النهي يجري فيه بعينه.

الثالث: أن سعة دلالة النفي والنهي على العموم فيهما تابعٌ لسعة المدخول وضيقه، ويحز سعة المدخول من مقدمات الحكمة، وبدونها لا يمكن أن ينفي أو ينهى عن جميع الأفراد، لأنه يمكن أن يراد من «لا رجل في الدار» الرجل الأبيض.

فيدلّ النهي والنفي على عدم جميع الأفراد، أما تعيين حدود المنفي من إطلاق أو تقييد فيحتاج فيه إلى دليل آخر.

وعليه، فللدلالة على العموم فيها لا بد من جريان مقدمات الحكمة في المدخول لإحراز الإطلاق فيه. وقد ذكر صاحب الكفاية هذا الأمر في مبحث النواهي وفي هذا المبحث^(١).

الرابع: أن العموم المستفاد من النكرة الواقعة في سياق النهي والنفي يتفاوت سائر موارد العموم فلا يجري فيه آثاره، ومن جملتها التخصيص، فإنه يعارض قوله «لا رجل في الدار» مع ما دلّ على وجود زيد في الدار، بخلاف «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق منهم» فإنه لا معارضة بين دليل العام ومخصّصه، بل يقدم عليه بلا كلام.

الثالثة: صيغة «كل»، وهي تدلّ على العموم بلا شك، وإنما يبحث في أنها تتبع في السعة والضيق سعة المدخول وضيقه، أو أنّها تدلّ على سعة المدخول وعمومه.

وظاهر كلام صاحب الكفاية^(٢) وصريح كلام المحقق النائيني^(٣) هو الأول.

ويظهر ثمره هذا البحث في تعارض العام والمطلق، إذ لو اتّبع العام عموم مدخوله واستفيد عموم المدخول من مقدمات الحكمة، لم يتقدم العام على المطلق، لأنّه يصلح كلّ منهما لأن يكون بياناً للآخر، وأما لو دلّ لفظ

١ - همان: ١٥٠ و ٢١٧.

٢ - همان: ٢١٧.

٣ - أجود التقريرات: ١/٤٤١ و ٤٥٠.

«كلّ» بنفسه على عموم مدخوله، فيتقدم العام على المطلق، لأن العام يصلح لأن يكون بياناً للمطلق دون العكس، لأن دلالة العام تنجزية ودلالة المطلق تعليلية، وتفصيل هذا البحث في مبحث التعادل والتراجيح.

وعلى أي حال، فقد التزم المحقق النائي عليه السلام وصاحب الكفاية عليه السلام إلى دلالة لفظ «كلّ» على عموم ما يراد من المدخول، لا دلالته على عموم المدخول، فليعيّن المراد من المدخول بواسطة دليل ويستفاد عمومه من الإطلاق ومقدمات الحكمة.

وأشكل عليه السيد الخوئي عليه السلام - تبعاً للمحقق الاصفهاني عليه السلام في حاشية الكفاية^(١) -: بأنه يلزم من ذلك لغوية لفظ «كلّ»، لأنه بإحراز عموم مدخولها من مقدمات الحكمة لا يبقى «كلّ» أثراً^(٢).

ويمكن دفع هذا الإشكال: بأنه لا يلزم لغوية «كل» لو أحرز عموم مدخولها من الإطلاق، لأن مقدمات الحكمة تعين مقام لحاظ الطبيعة منطبقة على جميع الأفراد ولفظ «كل» تعين مقام تعلق الحكم بجميع الأفراد - بنحو الاستغراق أو المجموعيّة - في قبال تعلقه بفرد على سبيل البديلية.

وبالجملّة، فيقع البحث في ثلاثة مواضع:

الأوّل: الطبيعة الصالحة للانطباق على جميع أفرادها.

الثاني: الطبيعة المنطبقة فعلاً على جميع الأفراد.

١ - نهاية الدراية: ١/ ٣٣٥.

٢ - أجود التقريرات: ١/ ٤٤٠.

الثالث: أخذ جميع الأفراد في موضوع الحكم في قبال الفرد على سبيل
البدل.

فبيحث في أنه هل يدلّ لفظ كل على الموضوع الثاني كما يدلّ على الموضوع
الثالث أو يدلّ عليه مقدمات الحكمة، فلو عبّر بدلاً عن «كل إنسان» بـ«جميع
أفراد الإنسان» فهل يراد بيان أفراد الإنسان بلفظ «كل» أو بالإطلاق
ومقدمات الحكمة؟

ولا يمكن الجزم بأحد الاحتمالين لفقدان الدليل على كل منهما.
وقد ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته في ذيل عبارة صاحب الكفاية رحمته من أنه:
«نعم، لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها»^(١)،
«فلا نعرف المراد منه، وهل هو عدول عما استظهره أولاً والتزم بتكفل «كل»
للدلالة على المرحلة الثانية، أو هو مجرد احتمال وبيان قيل؟ فلا حظ
وتأمل!»^(٢).

والتحقيق أن يقال: إن الفرق بين لفظ «كل» والنكرة الواقعة في سياق
النهي والنفي واضح جداً، لأن لفظ «كل» وشبهه نظير «جميع» وضع للدلالة
على الشمول واستيعاب جميع الأفراد، والقول بأن دلالتها تابعة لعموم
مدخولها فهو نقض لغرض الواضع.

نعم، لو كان في الكلام قرينة فلا بحث، وأما عند الإطلاق فهي ظاهر في

١ - كفاية الأصول: ٢١٧.

٢ - منقى الأصول: ٣٠٤/٣.

الشمول والاستيعاب .

الرابعة والخامسة: الجمع والمفرد المحلّى بالألف واللام كالعالم والعلماء، ويقع البحث فيهما من وجهين:

الأوّل: في دلالتها على العموم، وهي موكول إلى مبحث المطلق والمقيد.

الثاني: في أنها مع فرض دلالتها على العموم، فهل يدلّان على عموم المدخول أو عموم ما يراد من المدخول؟ فقد اختار صاحب الكفاية رحمته الثاني، وإن إطلاق التخصيص على ذكر القيد المتصل نحو «أكرم العلماء العدول» من قبيل قول القائل: «ضيق فم الرّكبة»^(١). وهذا البحث إنما يجري في الجمع المحلّى بالألف واللام بناء على كون الدالّ على العموم أداة التعريف. هذا، ولكن لا يمكن أن يقال: بأن الجمع المحلّى بالألف واللام وضع للدلالة على العموم، وهذا يرتبط بمبحث الوضع، فإنّه لو كان الوضع في الجمع عاماً لم يمكن أن يكون الموضوع له خاصاً، فدلالة الجمع على العموم تابعٌ لتنقيح الكلام في بحث الوضع.

مضافاً إلى أنّه لو وضع الجمع المحلّى بالألف واللام لدلالة على العموم لم يكن معنى للتخصيص فيه، وتتميم البحث يأتي في البحث الآتي وهو العام المخصّص .